



تعميم الى الموكلين
قانون الجرائم الالكترونية
رقم (17) لسنة 2023

يرجى العلم بأن المادة الثالثة من قانون الجرائم الالكترونية قد أصبحت تجرم الأفعال التالية:

- 1.الدخول أو الوصول قصدا الى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف او يجاوز التصريح.
- 2.كما تعاقب الدخول أو الوصول الى الأنظمة المذكورة أعلاه بقصد الحذف أو الإضافة أو التدمير والافشاء أو نشر أو إعادة نشر أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو أي جزء منها.

وعليه فأنا ، بحكم مسؤوليتنا المهنية، ننصحكم بما يلي:

- 1.تحديد النطاق المسموح فيه للعاملين لديكم او مقدمي الخدمة الدخول الى أنظمة المعلومات المذكورة أعلاه وذلك بموجب قرار خطي من الإدارة وبما يتناسب مع حاجة العاملين للدخول واستعمال هذه الأنظمة بحدود الاعمال الموكولون بالقيام بها .
- 2.في حال الشك بارتكابها العامل أي فعل يمثل مخالفة لانظمة العمل أو في حال دخول عامل فترة شهر الأشعار أو في حال توقيف عامل عن العمل للتحقيق معه أو في حال شروع الشركة باتخاذ إجراءات انهاء خدمته أو غيره من الحالات التي يتطلب معها تقييد عمل ذلك العامل، فأنا ننصح بإرسال كتاب خطي او بريد الكتروني لذلك العامل يتضمن تقييد دخوله الى الأنظمة المذكورة .

إن الغاية مما تقدم...

تكمن في أن تطبيق نص المادة المذكورة من قانون الجرائم الالكترونية يتطلب بأن يكون غير مصرح للعامل او غيره من مقدمي الخدمة الدخول الى الأنظمة المعلوماتية ، فاذا تم تقييد دخول العامل الى جزء من هذه الأنظمة او كلها وارتكب أي من الحالات المذكورة فانه يكون من ارتكب الجريمة.بينما في حال عدم تقييد الدخول فان ذلك يعني أنه مصرح له بالدخول ولا يكون قد ارتكب أي جرم .لقد واجهنا حالات عديدة في الحياة العملية حيث يستغل العامل الفترات الحرجه مثل فترة الاشعار أو التحقيق معه أو ايقافه عن العمل ويقوم بحذف أو سرقة أو شطب أو نشر معلومات كانت موجودة على الانظمة الالكترونية .

- علماً بان قانون الجرائم الإلكترونية سيكون نافذاً من تاريخ 2023/9/13.

مكتب المحامي

عكاف الداؤد ومشاركوه لأعمال المحاماة

3

